

Distr.: General
12 July 2018

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم
الامتثال لبروتوكول مونتريال
الاجتماع الستون
فيينا، 8 تموز/يوليه 2018

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الستين

أولاً - افتتاح الاجتماع

1- عُقد الاجتماع الستون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مركز فيينا الدولي، فيينا، في 8 تموز/يوليه 2018.

2- وافتتحت رئيسة اللجنة السيدة ميروزا محمد (ملديف) الاجتماع في الساعة العاشرة صباحاً.

3- ورحبت السيدة تينا بيريمبيلي، الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة وممثلي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة التابعة لها. ولاحظت أن جدول أعمال الاجتماع يتضمن عدداً قليلاً نسبياً من المسائل، مما يدل على التقدم الجيد الذي تحققه الأطراف في التقيد بالتزاماتها وتعهدها بموجب بروتوكول مونتريال. وكان معدلاً الإبلاغ عن البيانات والامتثال مرتفعين، رغم أن العديد من الأطراف لم تبلغ إلا مؤخراً عن بيانات إنتاجها واستهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون. وفيما يخص هذه الأطراف، التي تنفذ خطط عمل مضمنة في مقررات عدم الامتثال ذات الصلة الخاصة بها، كانت معدلات الامتثال أيضاً عالية؛ وستنظر اللجنة في أربع من هذه الحالات خلال الاجتماع. واختتمت كلمتها بتوجيه انتباه اللجنة إلى وثائق الاجتماع التي أعدتها الأمانة، وإلى مذكرة معلومات بشأن بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال أعدتها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وتمنت للجنة اجتماعاً ناجحاً.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

ألف - الحضور

4- حضر الاجتماع ممثلون عن الدول الأعضاء التالية: الأردن، وأستراليا، وباراغواي، وبولندا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وشيلي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ولم يحضر ممثل الكونغو.

5- وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وممثلون عن الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف - وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.

6- وترد قائمة بالمشاركين في مرفق هذا التقرير.

باء - إقرار جدول الأعمال

7- أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/60/R.1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- 3- عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين 7 و 9 من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة.
- 4- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف.
- 5- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف، وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال: خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال:
 - (أ) جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المقرر 15/26)؛
 - (ب) ليبيا (المقرر 11/27)؛
 - (ج) كازاخستان (المقرر 14/29)؛
 - (د) أوكرانيا (المقرر 18/26).
- 6- النظر في مسائل عدم الامتثال المحتملة الأخرى الناشئة عن التقرير بشأن البيانات.
- 7- مسائل أخرى.
- 8- اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره.
- 9- اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم العمل

8- وافقت اللجنة على أن تطبق إجراءاتها المعتادة مع حذف البند ٦ نظراً لعدم نشوء مسائل تتعلق بعدم الامتثال من واقع البيانات التي قدمتها الأطراف. ورداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة قال ممثل الأمانة إنه لم تعالج بعد جميع البيانات نظراً لأن هناك عدداً كبيراً من التقارير قُدم فقط في الآونة الأخيرة، بيد أن الخطوة الأولى في حالات عدم الامتثال المحتملة تتمثل دائماً في طلب تقديم توضيحات من الطرف المعني قبل توجيه انتباه اللجنة إلى تلك المسائل. وسيستمر انتباه اللجنة إلى أي مسائل امتثال متبقية بعد هذه العملية، في اجتماعها التالي (الحادي والستين).

ثالثاً - عرض قدمته الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين 7 و 9 من بروتوكول مونتريال وبشأن المسائل ذات الصلة

9- قدم ممثل الأمانة عرضاً يوجز تقرير الأمانة عن المعلومات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين 7 و 9 من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/60/R.2).

10- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن المعلومات وفقاً للمادة ٩ لم تقدم أي إفادات جديدة منذ تقديم آخر معلومات مستكملة إلى اللجنة في اجتماعها السابع والخمسين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، حيث كان قد أُبلغ عن أن ليتوانيا قدمت تقريراً يغطي الفترة ٢٠١٤-2015.

11- أما فيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٧ فقد أُبلغ عن بياناته ما مجموعه ١٣٠ طرفاً من أصل 197- منها ١٠٤ أطراف عاملة بالمادة ٥ و 26 طرفاً غير عامل بهذه المادة - بحلول ٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، ولم يقدم عدد كبير من الأطراف بياناته إلا في الأسابيع القليلة الماضية.

12- ولهذا السبب، قال إنه لا يستطيع أن يحدد بعد ما إذا كانت هناك أي حالات عدم امتثال محتملة؛ وستبلغ اللجنة في اجتماعها المقبل بأي حالات تنشأ من تحليل البيانات. أما فيما يخص حالة عدم الامتثال المحتملة من جانب طرف غير عامل بالمادة ٥ التي ذكرت في الاجتماع التاسع والخمسين للجنة فإن الطرف المعني قدم توضيحاً بشأن فائض إنتاجه الواضح لعام ٢٠١٦ وقد أمكن حل هذه المسألة.

13- وقدم الطرف الوحيد الذي يعمل بموجب إعفاء لاستخدام ضروري - الصين - تقريره الذي يتضمن بياناً لأسباب استخدامه رابع كلوريد الكربون بموجب الإعفاءات الممنوحة لعام ٢٠١٧. وبالمثل، قدمت جميع الأطراف الخمسة العاملة بموجب إعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل لعام ٢٠١٧ - الأرجنتين، وأستراليا، وكندا، والصين، وجنوب أفريقيا - تقارير تبين أسباب استخدامها.

14- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون ووجهات هذه الصادرات أُبلغت الأطراف المصدرة عن وجهات جميع صادراتها تقريباً، بالوزن، للسنوات الأربع ٢٠١٣-2016، حيث بلغت نسبة الوزن المبلغ عنها زهاء ٩٩ في المائة تقريباً. وانخفضت إجمالي الكمية المصدرة منذ عام ٢٠١٣، تمشياً مع جداول التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاصة بالبلدان العاملة بالمادة ٥. ووفقاً للطلب الوارد في المقرر 16/17، فقد تواصلت الأمانة مع ١٣٨ طرفاً أُبلغ عن أن هذه الصادرات موجهة لها.

15- وكان المعدل الإجمالي للإبلاغ، للفترة نفسها، عن مصادر الواردات أقل إلى حد ما حيث بلغ ٦٤ في المائة، بالوزن، في عام ٢٠١٦، وإن كانت تلك النسبة قد زادت منذ عام ٢٠١٣. وقد انخفض الوزن الإجمالي للواردات كما هو متوقع. ومن بين ٤٣ طرفاً أُبلغ عن أنها بلدان المصدر للواردات طلبت ٨ أطراف الاطلاع على التقارير المتعلقة بها، ومن ثم أبلغتها الأمانة على النحو الواجب بالواردات المبلغ عن أنها قادمة منها، وفقاً لأحكام المقرر 12/24.

16- وكان من المفترض أن تبلغ أربعة أطراف عن استخدامها للمواد المستنفدة للأوزون كعوامل معالجة. وحتى الآن لم يبلغ إلا الاتحاد الأوروبي عن هذا الاستخدام فيما يخص عام 2017.

17- واستمر الانخفاض في عدد الأطراف التي تركت خانات شاغرة في استمارات الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧، بدلاً من إدراج أرقام، بما في ذلك الصفر حسب الاقتضاء؛ وقد فعل ذلك ٢٣ طرفاً فقط فيما يخص بياناتها لعام 2016، بيد أن جميع هذه الأطراف ردت على طلب الإيضاح الذي قدمته الأمانة. ويمثل ذلك تحسناً ملحوظاً منذ عام ٢٠١٢.

18- وازدادت إلى حد ما في عام ٢٠١٦ كمية المواد التي جرى التخلص التدريجي منها والتي ظلت تُنتج، بعد أن ظلت ثابتة تقريباً منذ عام ٢٠١٠. ويكاد يكون كل ذلك الإنتاج (٩٥-٩٨ في المائة) لاستخدامات المواد الوسيطة؛ وشكلت الكميات المدمرة (٢-٣ في المائة) النسبة الأعلى التالية، ومعظمها نواتج عرضية أنتجت دون

قصد. وبشكل عام فإن مجموع المواد المستخدمة كمواد وسيطة (زهء 1.2 مليون طن سنوياً) والمعدلات النسبية للمواد لم تتغير بطريقة ملموسة خلال السنوات القليلة الماضية. وشملت معظم استخدامات المواد الوسيطة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، يليها رابع كلوريد الكربون؛ أما النسبة المتبقية فتشتمل بصورة رئيسية على مركبات الكربون الكلوروفلورية وكلوروفورم الميثيل.

19- وازداد استهلاك بروميد الميثيل لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن بشكل طفيف في الأطراف العاملة بالمادة ٥ في عام ٢٠١٦ بعد أن ظل ثابتاً تقريباً منذ عام ٢٠٠٥. أما الاستهلاك في الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ فقد انخفض بشكل كبير منذ عام ٢٠٠٥، وإن كان هناك تفاوت كبير من سنة إلى أخرى. وخلال الفترة ٢٠١٥-2016 كان مجموع متوسط الاستهلاك السنوي 8000 طن.

20- واستمر عدد الأطراف التي أبلغت عن تدمير المواد المستنفدة للأوزون في الارتفاع، حيث بلغ أكثر من ٢٥ في عام ٢٠١٦. بيد أن الوزن الإجمالي للمواد المدمرة انخفض بحوالي النصف، وذلك منذ الذروة التي بلغها في عام ٢٠٠٧.

21- وسأل عضو في اللجنة عما فعلته الأمانة للتشجيع على الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بمصادر الواردات، بالنظر إلى أنه في عام 2016 لم تقدم ١٠٣ أطراف بالكامل من أصل ١٦١ بلداً مستورداً أي معلومات عن مصادر وارداتها. وأشار ممثل الأمانة العامة إلى أن الإبلاغ ليس إلزامياً، غير أن الأمانة توجه دائماً رسائل خطية إلى الأطراف التي تقدم بيانات بموجب المادة ٧ لا تتضمن هذه المعلومات تدعوها فيها إلى الإبلاغ عن المعلومات، بيد أنها لا تواصل متابعة هذه المسألة إذا لم تبلغ الأطراف عن المعلومات المشار إليها. واقترح العضو أن يناقش هذا الموضوع مرة أخرى في الاجتماع المقبل للجنة بهدف الاتفاق على توصية محتملة تشجع كل الأطراف على الإبلاغ عن هذه البيانات.

22- واقترح عضو اللجنة أيضاً أن يثار مرة أخرى في الاجتماع المقبل للجنة موضوع الخانات الشاغرة في تقارير البيانات التي تقدمها الأطراف. وعلى الرغم من أنه من المشجع رؤية الانخفاض المطرد في عدد الأطراف التي تترك خانات شاغرة إلا أنه ما يزال هناك العديد منها، مما يوجد عملاً غير ضروري للأمانة؛ ويمكن للجنة أن تنظر في توصية تشجع الأطراف على عدم ترك خانات شاغرة في تقارير بياناتها. وأقر ممثل الأمانة بالعمل الإضافي الذي يستلزمه حل هذه المسائل وأشار إلى أن المسألة أثبتت في اجتماعي اللجنة السابقين وتوج ذلك بصدور المقرر 18/29 الذي حث الأطراف على الوفاء بالشرط المذكور.

23- ورداً على سؤال بشأن وجود تضارب واضح بين تقرير الأمانة وتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن الإبلاغ عن استخدامات عوامل المعالجة، أوضح ممثل الأمانة أن جميع الأطراف قد قدمت تقاريرها إلى الأمانة على النحو المطلوب في المقرر 14/10 عن بيانات استهلاكها لعوامل المعالجة. أما المعلومات الناقصة التي ذكرها الفريق في تقريره فهي تشير إلى معلومات من طرف واحد عن حجم عوامل المعالجة التي لا يزال الطرف يستخدمها، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من المقرر 7/29.

24- ورداً على سؤال بشأن تقديم الأطراف لاستراتيجيات إدارة وطنية لاستخدامها لبروميد الميثيل في إعفاءات الاستخدامات الحرجة، على النحو المسجل في المقرر د. 4/1، أوضح ممثل الأمانة أنه وفقاً لفهم الأمانة فإن المقرر طلب فقط تقديم المعلومات مرة واحدة، قبل ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛ وبناء على ذلك فإن الأمانة لا تصر على الأطراف العاملة بالمادة ٥ لكي تقدم هذه الإفادات. ومع ذلك فقد قدم هذه الاستراتيجيات حتى الآن طرفان عاملان بالمادة ٥، الصين والمكسيك.

25- ورداً على سؤال عن الزيادة في إنتاج مواد خاضعة للتخلص التدريجي في عام ٢٠١٦، طلب ممثل الأمانة إلى الأعضاء حماية سرية المعلومات المقدمة على أنها سرية، وفقاً لإجراء عدم الامتثال، وأبلغ اللجنة أن معظم الزيادة تعزى إلى الإنتاج في طرفين، وأن المادتين الرئيسيتين هما مركب الكربون الكلوروفلوري-113 ومركب الكربون الكلوروفلوري-114، وهما مركبان ينتجان أساساً لاستخدامهما كمواد وسيطة.

26- وأخيراً، واستجابة لطلب تقديم المزيد من المعلومات أشار ممثل الأمانة إلى أن تقرير الأمانة إلى الاجتماع المقبل للجنة التنفيذ يمكن أن يتضمن معلومات عن اتجاهات الإبلاغ عن البيانات في الوقت المناسب.

27- أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

رابعاً - عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف

28- قدم ممثل أمانة الصندوق المتعددة الأطراف عرضاً بشأن المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق، والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة موجزاً المعلومات المقدمة في مرفق مذكرة الأمانة بشأن بيانات البرنامج القطري وفرص الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/60/INF/R.3). وأشار إلى أن اللجنة التنفيذية عقدت اجتماعاً واحداً فقط - اجتماعها الحادي والثمانين - منذ الاجتماع الأخير للجنة التنفيذ، وأعرب عن تقديره لحضور رئيس لجنة التنفيذ ذلك الاجتماع.

29- وأشار إلى أن أمانة الصندوق تتحقق دائماً من بيانات البرامج القطرية المقدمة إليها بمقارنتها ببيانات الإنتاج والاستهلاك المقدمة إلى أمانة الأوزون بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، وتُحظر الوكالة المنفذة ذات الصلة بأي تباينات لاتخاذ المزيد من الإجراءات. وقد ظهر اثنان من هذه التباينات في التقارير الأخيرة: فيما يخص المغرب لعام ٢٠١٥، والجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٦. ويجري توضيح حالة التباين الأولى مع برنامج الأمم المتحدة السابقة، ولكن الحالة الثانية لا يمكن حلها بسبب تجميد مشروع التعزيز المؤسسي في سوريا منذ عدة سنوات بسبب الوضع السياسي والأمني في البلد.

30- وعملاً بالمقرر 4/81 الصادر عن اللجنة التنفيذية تعكف أمانة الصندوق على إعداد مشروع لاستمارة البرنامج القطري للإبلاغ عن البيانات يتضمن مواد المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروكلورية)، مع الأخذ في الاعتبار الاستمارات المنقحة للإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ المقرر النظر في إمكانية اعتمادها من جانب الاجتماع الثلاثين للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

31- وتظهر أحدث بيانات البرنامج القطري انخفاضاً مطرداً في إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الرئيسية الثلاث المستخدمة في الأطراف العاملة بالمادة ٥ (مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22، ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141ب، ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142ب)، كما هو متوقع. وقد اعتمدت خطط إدارة التخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لجميع البلدان باستثناء الجمهورية العربية السورية بينما اعتمدت خطة لإدارة التخلص التدريجي من الإنتاج للصين (بمثل إنتاجها ما نسبته ٩٥ في المائة من الإنتاج العالمي)؛ واعتمد تمويل إضافي في الاجتماع الحادي والثمانين للجنة التنفيذية. وكانت هناك مبالغة في تقدير نقاط البداية لخفض استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في بوروندي وغانا؛ وقد أعيد النظر في نقطة البداية الخاصة ببوروندي بالنقص أما نقطة البداية الخاصة بغانا فستنتج بالمثل عندما يقدم هذا البلد في المرة التالية طلباً للحصول على مساعدة.

32- إن معظم عمليات تصنيع الرغوات القائمة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وجزء كبير من عمليات تصنيع معدات تكييف الهواء القائمة على هذه المركبات، وكذلك معظم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المستخدمة في تطبيقات الهباء الجوي والمذيبات، هي بالفعل في طور التحويل، حيث جرى تحويل معظمهما لاستخدام بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحتراق العالمي. وتعكف جميع الأطراف على معالجة قطاع صيانة معدات التبريد. وقد أصدرت عدة أطراف أنظمة تحظر استيراد مركبات كربون هيدروكلورية فلورية محددة بمجرد اكتمال عمليات التحويل، أو تحظر استيراد المعدات القائمة على هذه المركبات. وتصل الكمية التراكمية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي سيجري التخلص التدريجي منها بعد اكتمال تطبيق خطط إدارة التخلص التدريجي المعتمدة إلى أكثر من ١٩ ٧٤٠ طناً استنفادياً (أكثر من ٦٠ في المائة من نقطة البداية)، بما في ذلك ٩٩ في المائة من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141ب، و64 في المائة من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142ب، و٣٩ في المائة من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22.

33- أما فيما يخص المسائل المتعلقة بتعديل كيغالي فإن اللجنة التنفيذية ظلت تضع مبادئ توجيهية لتمويل الخفض التدريجي لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية منذ اعتماد التعديل؛ وستقدم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثلاثين للأطراف.

34- وتشمل معايير نظر اللجنة التنفيذية في تقديم المساعدة للأنشطة التمكينية التصديق على تعديل كيغالي، أو تلقي رسالة تشير إلى عزم الحكومة على التصديق عليه في أقرب وقت ممكن، ووجود نظام عامل لإصدار تراخيص استيراد وتصدير مركبات الكربون الهيدروكلورية. والأنشطة الأولية المؤهلة لتلقي المساعدة هي تلك المحددة في الفقرة ٢٠ من المقرر 2/28، بما في ذلك دعم الترتيبات المؤسسية، ونظم الترخيص، والإبلاغ عن بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية، وبيان الأنشطة غير الاستثمارية. ويتعين إنجاز هذه الأنشطة التمكينية في غضون فترة ١٨ شهراً، رغم أنه يمكن، عند الضرورة، أن تمتد تلك الفترة إلى ما يصل إلى ١٢ شهراً. وسيصدر تقرير نهائي يسلط الضوء على الدروس المستفادة من تلك الأنشطة. وحتى الآن وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ 17.2 مليون دولار للأنشطة التمكينية في ١١٩ طرفاً من الأطراف العاملة بالمادة ٥ (بما في ذلك ستة من أطراف المجموعة 2 العاملة بالمادة ٥).

35- وقد وافقت اللجنة التنفيذية أيضاً على النظر في تقديم المساعدة إلى المشاريع المتصلة بمركبات الكربون الهيدروكلورية في قطاع الصناعات التحويلية، من أجل اكتساب الخبرة في مجال التكاليف الإضافية المرتبطة بالخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية. ومرة أخرى، سيتطلب ذلك أن يكون البلد المقدم للطلب قد صدق على تعديل كيغالي، أو أن يكون قد أشار إلى اعتماده التصديق على التعديل في أقرب وقت ممكن. وستقتطع كمية مركبات الكربون الهيدروكلورية التي يجري خفضها تدريجياً نتيجةً للمشروع من نقطة البداية للبلد فيما يخص المشاريع المقبلة. ويعتزم أن تنفذ المشاريع مؤسسات فردية تقرر التحول إلى استخدام تكنولوجيات متطورة؛ وأن تكون هذه المشاريع قابلة للتكرار على نطاق واسع في البلد أو المنطقة أو القطاع؛ وأن تراعي التوزيع الجغرافي؛ وأن تنفذ بالكامل في فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ الموافقة عليها. وحتى الآن وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ 12.4 مليون دولار لهذه الأنشطة الاستثمارية المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية في ستة من البلدان العاملة بالمادة ٥.

36- وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨ سدد ما مجموعه ١٦ (من أصل ١٧) طرفاً من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ مساهماتها الطوعية الإضافية للأنشطة المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية، بقيمة إجمالية قدرها 23.4 مليون دولار. وقد أنفق من هذا المبلغ ما مجموعه 23.1 مليون دولار؛ وسيخصص المبلغ المتبقي في الاجتماع الثاني

والثمانين للجنة التنفيذية لتمويل الأنشطة التمكينية و/أو المشاريع الإضافية ذات الصلة بمركبات الكربون الهيدروفلورية.

37- وإضافةً إلى هذه الأنشطة طُلب من أمانة الصندوق أن تعد وثيقة بشأن جميع جوانب قطاع صيانة معدات التبريد التي تدعم خفض التدرجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية. وأعدت وثيقة معلومات أولية تتضمن اعتبارات رئيسية يمكن أن تساعد اللجنة التنفيذية في وضع منهجية لتحديد نقطة البداية لتخفيضات إجمالية مستمرة في استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية وإنتاجها. ويجري العمل أيضاً بشأن المسائل المتصلة بتمويل الإدارة الفعالة من حيث التكلفة للمخزونات من المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة أو غير المرغوب فيها، بما في ذلك عن طريق التدمير، على ضوء الورقة عن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون التي تعدها أمانة الصندوق.

38- ونظر الاجتماع الحادي والثمانون للجنة التنفيذية في وثيقة بشأن الخيارات الفعالة من حيث التكلفة المستدامة بيئياً لتدمير الناتج العرضي، مركب الكربون الهيدروفلوري-23، من إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22. وسيصدر للاجتماع المقبل للجنة التنفيذية تقريراً من خبير استشاري مستقل عن الخيارات عن الأبحاث والتكاليف المتعلقة بالتحكم في انبعاثات الناتج العرضي، مركب الكربون الهيدروفلوري-23، في الأرجنتين. وأخيراً، ستعد وثيقة لذلك الاجتماع بشأن الخيارات الفعالة للكلفة للتحكم في انبعاثات الناتج العرضي، مركب الكربون الهيدروفلوري-23، بما في ذلك تكاليف إغلاق المصانع المختلطة لإنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22، مع خيارات للرصد.

39- وسأل أحد أعضاء اللجنة عما إذا كانت المعلومات التي تلقتها أمانة الصندوق بشأن نظم الترخيص تتضمن تفاصيل بشأن ما إذا كانت هذه النظم تغطي مزائج المواد المستنفدة للأوزون، والمواد المستصلحة والمعاد تدويرها، نظراً لأن هذا أمر مهم في مكافحة التجارة غير المشروعة. وأبلغ ممثل أمانة الصندوق اللجنة بأن تقديم رسالة تؤكد وجود نظام ترخيص قائم هو من شروط الأهلية للحصول على المساعدة، وأن كل طرف من الأطراف العاملة بالمادة 5 يتلقى مساعدة قدم هذه الرسالة. إضافةً إلى ذلك، تلقت أمانة الصندوق تقارير تحقق عن تشغيل كل نظام ترخيص.

40- ورداً على أسئلة عن البيانات المبلغ عنها في إطار البرامج القطرية، أكد أن الرقم المتعلق باستهلاك بروميد الميثيل المبلغ عنه في سورينام في ٢٠١٧ كان غير صحيح، فالأرقام الخاصة باستهلاك مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-225 كان من المفترض أن تكون خاصة بـ"مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-225 سي إيه". أما الأرقام الخاصة باستهلاك مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141 فيمكن أن تكون صحيحة؛ رغم أن الأيسومر الرئيسي لهذه المادة قيد الاستخدام هو مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141ب، كما أن بعض الأطراف تستهلك مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141. وتظهر أحياناً تباينات بين بيانات البرنامج القطري والبيانات المقدمة بموجب المادة ٧- على سبيل المثال عندما يكون بعض الإنتاج لأغراض التخزين- ولكن أمانة الصندوق تحقق دائماً هذه التباينات. وأخيراً، تعهد بمواصلة النظر في أسباب عدم إدراج بيانات الإنتاج الهندي من بروميد الميثيل في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/60/INF/R.3.

41- أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

خامساً - متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال: خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال

42- وجه ممثل الأمانة انتباه اللجنة إلى المعلومات الأساسية الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ImpCom/60/R.3 و UNEP/OzL.Pro/ImpCom/60/INF/R.2.

ألف- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المقرر 15/26)

43- أشار ممثل الأمانة إلى أنه في إطار خطة عمل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعودة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، على النحو المتفق عليه في المقرر 15/26، تعهد هذا البلد بالحد من إنتاجه من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٧ ليصل إلى 24.84 طن استنفادي والحد من استهلاكه لهذه المركبات ليصل إلى 70.16 طن استنفادي. وقدم البلد بيانات لعام ٢٠١٧ تظهر إنتاج 24.81 طن استنفادي واستهلاك 69.19 طن استنفادي.

44- والتزم الأطراف، بموجب المقرر 15/26، برصد نظام إصدار تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون. وأبلغ عن أن نظام الترخيص والحصص فيه أنشئ في عام ٢٠٠٠ بهدف التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلوروفلورية، وجرى توسيع نطاقه في عام ٢٠٠٧ ليشمل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وشملت النظام ما وصفه الطرف بأنه "رصد دقيق وتحقق صارم" تضطلع به وزارة الأراضي والحماية البيئية ووحدة الأوزون الوطنية. وتتلقى الوزارة تقارير فصلية من مصلحة الجمارك ووزارة الشؤون الاقتصادية الخارجية، ويجري التحقق من البيانات على أساس ربع سنوي من جانب مسؤولين من المركز الإقليمي للرصد البيئي من خلال مراجعة الوثائق الموجودة في إدارة الجمارك. وتجري وحدة الأوزون الوطنية، مع مسؤولين من المركز الإقليمي للرصد البيئي، أيضاً عمليات تحقق في المناطق الحدودية. وتعد الوزارة تقارير سنوية إلى مجلس الوزراء، كما تعد تقارير وحدة الأوزون الوطنية إلى لجنة التنسيق الوطنية المعنية بالبيئة. وأبلغ الطرف أيضاً عن عقد اجتماع لجميع الجهات المعنية الوطنية تقرر فيه تحديد حصص للوفاء بالقيود المدرجة في خطة العمل، وبالتالي كفالة الامتثال للخطة، بالاقتران مع الإجراءات المطبقة على صعيد الرصد والتحقق.

45- وبناء على ذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت بياناتها بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٧، التي أشارت إلى أنها في حالة امتثال لالتزاماتها على صعيد استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٧ على النحو المبين في المقرر 15/26 وفي حالة امتثال لالتزاماتها بموجب تدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تلاحظ مع التقدير أن الطرف قدم معلومات بشأن رصده لنظام إصدار تراخيص الواردات والصادرات، عملاً بالالتزام الوارد في الفقرة ٤ (ج) من المقرر 15/26.

باء - ليبيا (المقرر 11/27)

46- أشار ممثل الأمانة إلى أن ليبيا تعهدت، في إطار خطة عملها للعودة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، على النحو المتفق عليه في المقرر 11/27، بالحد من استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ليصل إلى 118.4 طن استنفادي في عام ٢٠١٧. وأبلغ البلد عن بيانات تظهر استهلاك 117.68 طن استنفادي في عام ٢٠١٧.

47- وقد التزم الطرف أيضاً برصد إنفاذ نظام إصدار تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وفرض حظر على شراء معدات تكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والنظر في فرض حظر على استيراد هذه المعدات.

48- وأبلغ الطرف عن أن الوضع تحسن على مدى السنة الماضية، على الرغم من استمرار التحديات الإدارية والتقنية. وترصد وحدة الأوزون الوطنية، بالتعاون مع السلطات الجمركية ووزارة المالية، بشكل دقيق أنشطة الاستيراد والتصدير التي ينفذها المستوردون المستعملون النهائيون، وأجازت وحدة الأوزون الوطنية طلبات للحصول على تراخيص استيراد. وتستعرض قائمة المستوردين المعتمدة بانتظام وتستكمل في بداية كل سنة مالية. وتحدد الحصص السنوية بما يتماشى مع الحدود القصوى المبينة في خطة العمل الليبية. وتعكف الحكومة على النظر في فرض حظر على شراء معدات تكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وعلى الواردات من هذه المعدات، قبل عام ٢٠٢٠، ولكن القرار يعتمد على السوق وتوافر البدائل. وفي الوقت نفسه، أعربت ليبيا بوضوح عن رغبتها في منع إلقاء المعدات المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في أراضيها.

49- إن اللجنة إذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها ليبيا، ولا سيما بالنظر إلى صعوبة الوضع الأمني والسياسي في البلد، توافق على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير أن ليبيا قدمت بياناتها بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٧ التي تفيد بأن الطرف في حالة امتثال لالتزامه بالحد من استهلاكه لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بما لا يتجاوز 118.4 طن استنفادي لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في المقرر 11/27؛

(ب) أن تلاحظ أيضاً مع التقدير أن الطرف قدم معلومات بشأن رصد إنفاذ نظام إصدار تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وبشأن نظره في حظر شراء واستيراد معدات تكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

(ج) أن تشجع ليبيا على مواصلة جهودها الرامية إلى فرض حظر على شراء معدات تكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والنظر في فرض حظر على الواردات من هذه المعدات، وعلى أن تقدم معلومات مستكملة إلى الأمانة، ويفضل أن يتم ذلك قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الثاني والستين.

التوصية 1/60

جيم - كازاخستان (المقرر 14/29)

50- أشار ممثل الأمانة إلى أن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف وافق على تنقيح خطة العمل الأصلية لكازاخستان، الواردة في المقرر 13/26، عقب إجراء مناقشات بين لجنة التنفيذ وممثلي كازاخستان. وأوضح الطرف أن الحكومة ظلت تعمل على تعزيز أنظمتها للحد من استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ووارداتها ولكنها واجهت صعوبات، منها الافتقار إلى الدعم التقني منذ عام ٢٠٠٨؛ وسوء نوعية معدات الجمارك؛ والافتقار إلى القدرات بين الشركات المعنية؛ وعدم كفاية الوعي العام بأخطار استهلاك المواد المستنفدة للأوزون؛ والواردات غير الخاضعة للرقابة من الأعضاء الآخرين في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية.

51- وقد تعهدت كازاخستان في إطار خطة عملها المنقحة الرامية للعودة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، الواردة في المقرر 14/29، بالحد من استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ليصل إلى

7.5 طن استنفادي في عام ٢٠١٧. وأبلغ البلد مؤخراً عن بيانات تظهر استهلاك 6.82 طن استنفادي في عام ٢٠١٧.

52- وعلى الرغم من أن المقرر 14/29 لم يتضمن أي التزامات بالمزيد من الإجراءات المحددة إلا أن الطرف أبلغ أيضاً عن أن هناك وثيقة مشروع يجري إعدادها لتقديمها إلى مرفق البيئة العالمية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويخطط الطرف أيضاً لتعديل قانون التخطيط البيئي لديه فيما يتعلق بتنظيم الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون فيما بين البلدان الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية (وستقدم التعديلات إلى البرلمان في عام ٢٠١٩)، ووضع معايير لتحديد وتقييم وتنظيم ومعالجة المواد المستنفدة للأوزون.

53- ورداً على طلب الحصول على المزيد من المعلومات أبلغ ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اللجنة بأن كازاخستان هي البلد الوحيد الذي يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية والذي لم يتلق مساعدة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومع ذلك، وافق مجلس مرفق البيئة العالمية في عام ٢٠١٧ على مفهوم مشروع لكازاخستان، ويجري وضع مقترح مفصل لتقديمه بحلول آذار/مارس-نيسان/أبريل ٢٠١٩ على أكثر تقدير، ويؤمل أن يقدم بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وسيستغرق التنفيذ الكامل للمشروع أربع سنوات على الأقل، بدءاً بإعادة إنشاء القدرات المؤسسية اللازمة لمراقبة استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

54- ووافقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير أن كازاخستان قدمت بياناتها بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٧ التي تفيد بأنها في حالة امتثال لالتزامها بالحد من استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بما لا يتجاوز 7.5 طن استنفادي لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في المقرر 14/29.

دال - أوكرانيا (المقرر 18/24)

55- أشار ممثل الأمانة إلى أن أوكرانيا تعهدت، في إطار خطة عملها للعودة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، على النحو المتفق عليه في المقرر 18/24، بالحد من استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ليصل إلى 16.42 طن استنفادي في عام ٢٠١٧. ولم تبلغ أوكرانيا بعد عن بياناتها لعام ٢٠١٧ وبالتالي لا يمكن تقييم امتثالها.

56- والتزم الطرف أيضاً بتنفيذ نظام لإصدار التراخيص وتحديد الحصص للواردات من المواد المستنفدة للأوزون، وتطبيق حظر تدريجي على استيراد المعدات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون أو قائمة عليها، ورصد تطبيق الحظر، وإصدار تشريعات جديدة لتنظيم المواد المستنفدة للأوزون بشكل أوثق.

57- وفي عام ٢٠١٧ لاحظت اللجنة، في توصيتها ٢/٥٨، مع التقدير تقدم أوكرانيا معلومات عن التقدم المحرز صوب إتمام سن تلك التدابير التشريعية والتنظيمية، وطلبت معلومات مستكملة، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، للنظر فيها في الاجتماع الحالي.

58- أن تلاحظ مع التقدير تقدم أوكرانيا للمزيد من المعلومات بشأن التقدم المحرز نحو إنجاز العملية التشريعية والتنظيمية لمراقبة الواردات والصادرات من المواد وقدم الطرف تقريراً مرحلياً مستكملاً (يرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/60/INF/R.2) يشير إلى أنه تم تقديم مشروع القانون إلى مجلس الوزراء الذي قرر تنقيحه لإدراج تدابير للتحكم في غازات الاحتباس الحراري الفلورية إضافة إلى المواد المستنفدة للأوزون. وأمكن الآن الاتفاق مع الهيئات التنفيذية المعنية على مشروع التشريعات المنقح، واستعرضته وزارة العدل وقدم إلى مجلس الوزراء؛ ومن المتوقع أن ينظر فيه البرلمان في أيلول/سبتمبر-تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

59- إن اللجنة إذ تعرب عن التقدير لأوكرانيا للجهود التي تبذلها في هذا الصدد تشير إلى أنها تود الحصول على المزيد من المعلومات عن توقيت المراحل التي ينبغي أن تمر بها التشريعات المنقحة قبل دخولها حيز النفاذ.

60- وبناء على ذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير تقدم أوكرانيا للمزيد من المعلومات بشأن التقدم المحرز نحو إنجاز العملية التشريعية والتنظيمية لمراقبة الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون لكي تنظر فيها اللجنة؛

(ب) أن تطلب إلى أوكرانيا تقديم معلومات مستكملة إلى الأمانة، بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بشأن توقيت كل مرحلة من مراحل العملية المؤدية إلى بدء نفاذ القانون، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الحادي والستين؛

(ج) أن تطلب إلى أوكرانيا إبلاغ الأمانة ببياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون للعام 2017، وفقاً للفقرة 3 من المادة 7 من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2018، لكي يتسنى للجنة أن تقيّم في اجتماعها الحادي والستين حالة امتثال الطرف للالتزامات على النحو الوارد في المقرر 18/24.

التوصية 2/60

سادساً- النظر في مسائل عدم الامتثال الأخرى المحتملة الناشئة عن التقرير بشأن البيانات

61- لم تجر أي مناقشات في إطار هذا البند نظراً لأنه لم تنشأ أي مسائل تتعلق بالامتثال من البيانات التي قدمتها الأطراف.

سابعاً - مسائل أخرى

62- لم تُناقش أية مسائل أخرى.

ثامناً - اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره

63- أقرت اللجنة التوصيات الواردة في هذا التقرير، ووافقت على أن توكل الرئيس ونائب الرئيس بوضع الصيغة النهائية لتقرير الاجتماع والموافقة عليه، حيث يعمل الأخير أيضاً مقررراً للاجتماع، على أن يعمل بالتشاور مع الأمانة.

تاسعاً - اختتام الاجتماع

64- بعد تبادل عبارات المحاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 12:40 من بعد ظهر يوم السبت 8 تموز/يوليه 2018.

قائمة المشاركين

أعضاء لجنة التنفيذ

شيلي
السيدة أوسفالديو باتريسيو ألفاريس-بيريس
سكرتير أول
رئيس إدارة مجموعة
المواد الكيميائية والنفايات الخطرة
Teatinos 180, piso 13
Santiago
Chile
Tel: +562 2827 5096
Cell: +569 4590 4150 or +1713 775 0386
oalvarez@minrel.gob.cl : بريد إلكتروني
osvaldoalvarezperez@hotmail.com

السيدة كلوديا باراتوري (بديلة)
منسقة برنامج الأوزون، مكتب تغير المناخ
وزارة البيئة
San Martin 73
Santiago
Chile
Tel: +56 2 2573 5660
cparatori@mma.gob.cl : بريد إلكتروني

جورجيا
السيد نوي ميغريليشفيلي
المنسق الوطني لشؤون الأوزون وكبير الأخصائيين
شعبة الهواء المحيط
إدارة الشؤون الإدارية المتكاملة
وزارة البيئة وحماية الموارد الطبيعية
6 Gulua Str.
Tbilisi 0114
Georgia
Tel: +995 32 272 7228
Cell: +995 5951 19735
n.megrelishvili@moe.gov.e : بريد إلكتروني

الأردن
المهندس/ السيد عماد فتوح
الموظف المسؤول عن الأوزون
وحدة الأوزون
وزارة البيئة
صندوق بريد 1408
عمان 11941
الأردن
هاتف: +962 795558538
بريد إلكتروني: emaddn@yahoo.com

ملديف
السيدة ميروزا محمد (الرئيسة)
مديرة
وزير البيئة والطاقة
Green Building, Handhuvaree Hingun,
Maafannu
Male, 20392
Republic of Maldives
Tel: +960 301 8366
Fax: +960 301 8301
miruza.mohamed@environment.gov.mv : بريد إلكتروني

أستراليا
السيدة ليسلي دولينغ (نائبة الرئيس/المقررة)
الأمينة المساعدة
الشعبة الدولية المعنية بتغير المناخ والابتكار
في مجال الطاقة
إدارة البيئة والطاقة
GPO Box 787
Canberra ACT - 2601
Australia
Tel: +61 2 61597266
Cell: +61 434568724
lesley.dowling@environment.gov.au : بريد إلكتروني

السيدة آني غابرييل
مديرة مساعدة
International Ozone Protection and
Synthetic Greenhouse Gas Section
Department of the Environment and
Energy
GPO Box 787
Canberra ACT – 2601
Australia
Tel: +61 2 6274 2023
annie.gabriel@environment.gov.au : بريد إلكتروني

السيد لوبالو ماويني
نائب المدير
وحدة الأوزون الوطنية
حماية طبقة الأوزون، إدارة المواد الكيميائية
وزارة شؤون البيئة

Private Bag X313, Gauteng
Pretoria 0001
South Africa
Tel: +27 12 399 9847
Cell: +27 74 849 5895
LMaweni@environment.gov.za; بريد إلكتروني:
Lmaweni7@gmail.com

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيدة أنيتا كانجي
مستشارة لشؤون السياسات
إدارة الأغذية والبيئة والشؤون الريفية

Horizon House
Bristol, BS1 5AH
United Kingdom
Tel: +44 (0) 20 8225 7538
Cell: +44 (0) 79497 99833
Anita.Kanji@Defra.gsi.gov.uk; بريد إلكتروني:

السيدة إيغا هوشني
مستشارة قانونية
إدارة الأغذية والبيئة والشؤون الريفية

17 Smith Square, Nobel House 3E
London-SW1P 3JR
United Kingdom
Tel: +44(0) 20 8026 4712
Cell: +44(0) 7770 830040
Eva.Huchne@defra.gsi.gov.uk; بريد إلكتروني:

باراغواي

المهندس أوليسيس لوفيرا

Punto Focal
Dirección General del Aire
Secretaría del Ambiente (SEAN)
Avenida Madame Lynch No. 3500
Asunción
Paraguay
Tel: +595 212 879 000 Ext.294
Cell: +595 971702494
ulovera@seam.gov.py, بريد إلكتروني:

بولندا

السيدة الدكتورة آنيسكا توماسيوسكا،
مستشارة الوزير
رئيسة فريق نظم الإدارة البيئية وحماية
طبقة الأوزون
إدارة المناخ وحماية الهواء
وزارة البيئة

52-54 Wawelska Street
Warsaw – 00-922
Poland
Tel: +4822 3692 498
Cell: +48 723 189 231
agnieszka.tomaszewska@mos.gov.pl; بريد إلكتروني:

السيدة الدكتورة جونسنز كوزاكيويكز
رئيس وحدة حماية طبقة الأوزون والمناخ
معهد بحوث الكيمياء الصناعية

8, Rydygiera Street
Warsaw - 01-793
Poland
Tel: +4822 5682 845
Cell: +48 5004 33297
kozak@ichp.pl; بريد إلكتروني:

جنوب أفريقيا

السيد عبيد بالوي
كبير مديري إدارة المواد الكيميائية
وزارة شؤون البيئة

Private Bag X313, Gauteng
Pretoria 0001
South Africa
Tel: +27 12 399 9843
OBaloyi@environment.gov.za; بريد إلكتروني:

السيد لوبالو ماويني
نائب المدير
وحدة الأوزون الوطنية
حماية طبقة الأوزون، إدارة المواد الكيميائية
وزارة شؤون البيئة

Private Bag X313, Gauteng
Pretoria 0001
South Africa
Tel: +27 12 399 9847
Cell: +27 74 849 5895
LMaweni@environment.gov.za; بريد إلكتروني:
Lmaweni7@gmail.com

الأمم المتحدة والوكالات المنفذة
أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ
بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة

السيد إدواردو غانم كبير الموظفين
الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول
مونتريال

1000 de la Gauchetiere Street West
Suite 4100
Montreal, Quebec H3B 4W5,
Canada
Tel: +1 514 282 7860
Fax: +1 514 282 0068
بريد إلكتروني: eganem@unmfs.org

السيد بالاجي ناتارجان
كبير موظفي إدارة المشاريع
الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول
مونتريال

1000 de la Gauchetiere Street West
Suite 4100
Montreal, Quebec H3B 4W5
Canada
Tel: +1 514 282 1122
Fax: +1 514 282 0068
بريد إلكتروني: balaji@unmfs.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

السيدة شميلا نير-بيدويل
رئيسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، شعبة
القانون، فرع برنامج عمل الأوزون

Paris 75015
France
Tel: +33 1 4437 1459
بريد إلكتروني: shamila.nair-bedouelle@un.org

السيد هالفارت كوبيين
موظف برامج
برنامج الأمم المتحدة للبيئة، شعبة القانون، فرع
برنامج عمل الأوزون

Paris 75015
France
Tel: +33 1 4437 1432
بريد إلكتروني: halvart.koppen@un.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السيد مكسيم سوركوف
أخصائي برامج
(أوروبا/رابطة الدول المستقلة، والدول العربية وأفريقيا)
وحدة بروتوكول مونتريال والمواد الكيميائية
مجموعة التنمية المستدامة
مكتب السياسات ودعم البرامج
المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إسطنبول
لأوروبا ورابطة الدول المستقلة

Key Plaza, Abide-Hurriyet Cad.
Istiklal Sk.No.11, Sisli 34381 Istanbul
Turkey
Tel: +90 850 288 2613
بريد إلكتروني: maksim.surkov@undp.org

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

السيد يوري سوروكين
موظف شؤون التنمية الصناعية
فرع اليونيدو/بروتوكول مونتريال
مركز فيينا الدولي

Wagramerstrasse 5
P.O. Box 300
A-1400, Vienna
Austria
Tel: +43 1 26026 5085
Cell: +43 6642 309911

مجموعة البنك الدولي

السيد تانافات جونتشايا
مهندس بيئي
فريق تغير المناخ
البنك الدولي

1818 H. Street Ave.
Washington, DC 20433,
United States of America
Tel: +1 202 473 3841
بريد إلكتروني: tjunchaya@worldbank.org

أمانة الأوزون

السيدة تينا بريمبيلي
الأمينة التنفيذية
أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3885
بريد إلكتروني: Tina.Birmpili@un.org

السيدة جيرالد موتيسيا
موظف برامج
أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 4057
Gerald.Mutisya@un.org : بريد إلكتروني

السيدة كاثرين تيوتوكاتوس
موظفة برامج (الامتثال)
أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 5067
Katherine.Theocatos@un.org : بريد إلكتروني

السيدة ميجمي سيكي
نائبة الأمين التنفيذي
أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 7623452
بريد إلكتروني:
Meg.Seki@un.org

السيد غلبرت بانكوبيزا
رئيس الشؤون القانونية والامتثال
أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3854
بريد إلكتروني: Gilbert.Bankobeza@un.org